

بحار الأنوار

[65] ا القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة ا والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل ا منه صرفا ولا عدلا، ومن تولى إلى غير مواليه فقد كفر بما أنزل على محمد صلى ا عليه وآله (1). 6 - مع: ابن الوليد عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن إسحاق بن إبراهيم الصيقل قال: قال أبو عبد ا عليه السلام: وجد في ذؤابة سيف رسول ا صلى ا عليه وآله صحيفة فإذا فيها مكتوب: بسم ا الرحمان الرحيم إن أعتى الناس على ا يوم القيامة من قتل غير قاتله، ومن ضرب غير ضاربه، ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل ا تعالى على محمد صلى ا عليه وآله، ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا لم يقبل ا منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا. قال: ثم قال: تدري ما يعني بقوله: من تولى غير مواليه ؟ قلت: ما يعني بقوله ؟ قال: يعني أهل الدين (2). والصرف (3): التوبة في قول أبي جعفر عليه السلام، والعدل: الفداء في قول أبي عبد ا عليه السلام. بيان: لعل المراد بالذؤابة ما يعلق في قبضة السيف، والعتو: التكبر والتجبر والمراد بغير قاتله غير مريد قتله، أو غير قاتل من هو ولي دمه، فالاسناد مجازي وفي الثاني يحتمل الاول والضارب حقيقة، وقوله: يعني أهل الدين أراد أن الولاء هنا لم يرد به ولاء العتق بل ولاء الامامة كما في قوله صلى ا عليه وآله: (من كنت مولاه فعلي مولاه) وسيأتي في خبر ابن نباته أنه فسر المولى والاب والاجر بأمر المؤمنين صلوات ا عليه. وقال الجزري: في حديث المدينة: من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا، الامر

(1) قرب الاسناد: 5. (2) معاني الاخبار: (3)

الظاهر ان ذلك وما بعده من كلام الصدوق.